

الفصل الأول

المرأة في التطور الإسلامي



oboiikan.com

«المرأة في الدين كائن إنساني قائم بذاته، فهي موضع للتكليف موجه إليها الخطاب بالدين مباشرة لا يتوسط إليها بولي من الرجال، وتحق عليها المسؤولية متى استوت عندها أهلية الرشد وبلغتها كلمة التذكير، ولا تصدق من المرأة استجابة لدعوة الله إلا إذا كانت أصيلة مستقلة، فالدخول في دين الله عمل عيني لا تصح فيه الوكالة ولا يؤخذ بالإضافة إلى أب أو زوج أو قريب»^(١).

«والشريعة الإسلامية باعتبارها تعبيراً عملياً عن مقتضى العقيدة تجعل النساء شقائق الرجال ولا يتميز من دونهم بشريعة خاصة إلا أحكاماً فرعية محدودة ميزت بين الرجل والمرأة لتمكين كل منهما من التعبير الأصيل عن تدينه انطلاقاً من طبيعته البشرية، لكن الأصل هو اتحاد الشريعة وعموم الخطاب ولا يثبت تخصيص أو تمييز إلا بدليل، فعلى المرأة مثل الذي على الرجل من تكليف عيني في الشعائر الشخصية أو المسنونة «الذكر والصلاة والصيام والحج...» وفي الأخلاق والمعاملات «الصدق والعدل والبر والإحسان والتقوى والأدب...» وفي الحياة العامة «الصبر والمهجرة إزاء الكافرين والموالة والطاعة إزاء جماعة المؤمنين»^(٢).

«وعلى المرأة نصيبتها من التكليف الكفائي الذي يحرس الكيان العام للدين كما أنه يتصدى للوفاء بواجباتها وعليها الوزر إذا عطله سائر المسلمين، وقد خفف الله عنها أمر الوجوب الأولى في بعض الشؤون العامة، كالنفقة على الأسرة وإقامة صلاة الجماعة والنفير إلى القتال، كما عليها أن لا تفعل شيئاً من ذلك إذا كفها الرجل، ولكن لها أن تشارك في كل ذلك ولو توافر الرجال وعليها ذلك وجوباً إذا لم يف الرجال، وليس لأحد أن يسد في وجهها أبواب العمل الصالح في الحياة العامة»^(٣).

(١) د. حسن الترابي - المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع - الدار السعودية للنشر والتوزيع - ١٩٨٤.

(٢) د. حسن الترابي - المرجع السابق.

(٣) د. حسن الترابي - المرجع السابق.

المرأة المسلمة في حياة الرسول ﷺ

ووفقاً لذلك فإن المرأة المسلمة في حياة الرسول ﷺ قد بايعت الرسول بنفسه كما فعل الرجل، كما أنها أسلمت قبل الرجال فأول من أسلم من الرجال والنساء جميعاً هي السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، بل أسلمت برغم كفر أخيها أو زوجها أو أبيها ففاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها قد أسلمت قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بل كانت هي السبب في إسلامه، والسيدة أم حبيبة أسلمت قبل أبيها أبي سفيان بفترة طويلة جداً، وزينب بنت الرسول ﷺ أسلمت قبل زوجها وكذلك أم سليم بن ملحان وأم هانئ بنت أبي طالب، كما أسلمت المرأة دون أهلها وهاجرت مثل أم كلثوم بنت عقبة، أو أسلمت رغم أنف سيدها لو كانت مولاة مثل حارثة بنت الموثل، بل وتعرضت للتعذيب بسبب ذلك، وكذلك سمية بنت خياط والددة عمار بن ياسر رضي الله عنه أجمعين، وقد كانت سمية أول شهيدة في الإسلام، بل ثبتت المرأة على إسلامها برغم ردة زوجها مثل أم حبيبة بنت أبي سفيان ^(١) أثناء هجرته إلى الحبشة وقد تزوجها الرسول ﷺ بعد ذلك.



(١) راجع تاريخ الطبري - طبقات ابن سعد، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.

استقلال المرأة في أمور العقيدة والتكليف

وكل ذلك يدل على استقلال المرأة في أمور العقيدة والتكليف بلا ارتباط مع أب أو زوج أو أخ أو عشيرة، فهي كائن مستقل بذاته، وهي موضع للتكليف موجه إليها الخطاب بالدين ومسئولة أمام الله تعالى.

يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة^(١): «الأصل في خطاب الشارع قرآن وسنة أنه موجه للرجال والنساء سواء بدءاً من تقرير الكرامة الإنسانية إلى تقرير المسؤولية الجنائية، على أن هناك فوارق محدودة قررها الشارع من الأصل، وأنه لخطأ فادح وعدوان على شرع الله أن يضيع هذا الأصل».

ويقول الإمام ابن رشد: «الأصل أن حكمهما - أي الرجل والمرأة - واحد إلى أن يثبت في ذلك فارق شرعي».

ومن حيث الأصل، فإن الخطاب القرآني الموجه للمؤمنين، أو للناس أو للمسلمين، أو غيرهم موجه للرجال والنساء معاً، وهناك حالات يذكر فيها النص القرآني النساء مع الرجال وذلك فضل من الله وتأكيد منه سبحانه على المساواة.

مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ

(١) عبد الحليم أبو شقة - تحرير المرأة في عصر النبوة - الجزء الأول، دار القلم - الكويت - ١٩٩٠.

أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُسْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وهكذا فإنه يتعين على المرأة من عملها الثواب والعقاب لا شفاعة فيه لرجل ولا حوالة عليه، فليست الأسرة وحدة حساب أو عقاب بل وحدة الحساب هي الفرد رجلاً وامراً، ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥]، ولا يغني الزوج عن

زوجته ولا يغني مؤمن عن مؤمنة باعتبار الذكورة والأنوثة وإنما البشر سواسية في حساب الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٥-٣٨] ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاحِلِينَ﴾ [التحریم: ١٠]، ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتَ فَرجَهَا فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُّوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنَاتِ﴾ [التحریم: ١١، ١٢].

وقد قرر القرآن مسؤولية المرأة الجنائية - فيما يدل على استقلالها - لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقد فرض الله تعالى على المرأة المسلمة الهجرة - مثل الرجل تمامًا - لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِّنْهُنَّ جَرَّاتٍ...﴾ [المتحنة: ١٠].

وقد جعل الله تعالى للمرأة حق الوراثة والشهادة وفقًا لقواعد الشرع في ذلك، كما فرض الله عليهن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

والقرآن الكريم سجل الكثير من المواقف الخالدة لعدد من النساء بحيث تثبت هذه المواقف مدى ما تتمتع به المرأة من قوة إيمان أو شجاعة أو ذكاء أو غيرها، فأم موسى عليه السلام تمثل لأمر الله تعالى وتلقي بابنها في البحر، وأخت موسى تظهر ذكاءها وحسن حيلتها، وفتاة مدين تثبت قوة فراستها وحسن حديثها، وامرأة فرعون تضرب المثل في الإيمان وامرأة عمران تنذر ما في بطنها الله تعالى، وخولة بنت ثعلبة تجادل رسول الله ﷺ فيسجل القرآن جدالها، وغيرهن كثيرات.



مكانة المرأة: في السنة النبوية

وفي السنة النبوية المطهرة نجد الكثير من المواقف والأقوال التي تؤكد على استقلال المرأة ومشاركتها في كافة أعمال المجتمع الإسلامي، ولعل عناوين الأبواب في صحيح البخاري^(١)، في حد ذاتها ما يؤكد هذه الحقيقة فهناك مثلاً في كتاب العلم:

- باب عظة الإمام للنساء وتعليمهن.
- باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم.
- وفي كتاب الصلاة:
- باب نوم المرأة في المسجد.
- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل.
- باب صلاة النساء خلف الرجال.
- باب سرعة انصراف النساء من الصبح.
- باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.

وفي كتاب العيدين:

- باب خروج النساء والحيض إلى المصلى.
- باب موعظة الإمام للنساء يوم العيد.
- باب إذا لم يكن لهن جلاباب يوم العيد.

(١) نقلاً عن عبد الحليم أبو شقة - مرجع سابق.

- باب اعتزال الحيض المصلي.
- وفي كتاب الجمعة:
- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.
- أبواب الكسوف:
- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.
- أبواب العمل في الصلاة:
- باب التصفيق للنساء.
- كتاب الجنائز:
- باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري.
- باب اتباع النساء الجنائز.
- كتاب الحج:
- باب طواف النساء مع الرجال.
- باب حج المرأة عن الرجل.
- كتاب صلاة التراويح:
- باب اعتكاف النساء.
- باب اعتكاف المستحاضة.
- باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه.
- كتاب البيوع:
- باب الشراء والبيع مع النساء.

كتاب الشهادات:

- باب شهادة النساء.
- باب شهادة المرضعة.
- باب تعديل النساء بعضهن بعضًا.

كتاب الجهاد:

- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.
- باب جهاد النساء.
- باب غزو المرأة في البحر.
- باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه.
- باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال.
- باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو.
- باب مداواة النساء الجرحى.
- باب رد النساء الجرحى والقتلى.
- باب إرادف المرأة خلف أخيها.
- باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه.

كتاب فرض الخمس:

- باب أمان النساء وجوارهن.

كتاب التفسير:

- باب ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾.
- باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾.

كتاب النكاح:

- باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت.
- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.
- باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس.
- باب النسوة يهدين المرأة إلى زوجها.
- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس.
- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.
- باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة.
- باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس.
- باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة.
- باب خروج النساء لحوائجهن.

كتاب الطلاق:

- باب إذا قال لامرأته وهو كاره هذه أختي فلا شيء عليه.
- باب شفاعاة النبي ﷺ في زوج بريرة.
- باب الظهار وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾.
- باب التلاعن في المسجد.
- باب قول الإمام المتلاعنين «إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟».

كتاب المرضى:

- باب عيادة النساء للرجال.

كتاب الطب:

- باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل.
- باب المرأة ترقى الرجل.

كتاب الأدب:

- باب الساعي على الأرملة.

كتاب الاستئذان:

- باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

كتاب الحدود:

- باب الرجم بالمصلي.
- باب رجم الحبل من الزنى إذا أحصنت.
- باب البكران يجلدان وينفيان.

كتاب الديات:

- باب قتل الرجل بالمرأة.
- باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات.

كتاب الأحكام:

- باب من قضى ولاعن في المسجد.
- باب بيعه النساء.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة:

- باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا

تمثيل.

المرأة المسلمة في عصر الرسالة

وإذا أخذنا في صدد المرأة ما جاء في القرآن والسنة النبوية المطهرة وكافة اجتهادات العلماء ووفقاً للأستاذ عبد الحليم أبو شقة في كتابه الفذ «تحرير المرأة في عصر الرسالة» نجد أن المرأة في الإسلام كائن إنساني مستقل ومكلف، ولها ذمة مالية مستقلة، وهي تحظى بكل تكريم واحترام، بل هي تهاجر بنفسها ولها الحق في المشاركة في الجهاد بالسيف أو من خلال التمريض والمداواة وسقي المقاتلين أو تزويده بالماء والطعام، وهي ترث وتشهد في القضاء، ولها الحق في طلب العلم وعمل المعروف بل هي مأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وهي تشارك في العمل المهني والسياسي وتحضر الاحتفالات وتشاهد الترويح الطاهر بل وتشهد المباحلة، وهي تُعلم الرجال والنساء على السواء وتشهد صلاة الجمعة والعيدين بل وأي صلاة حتى ولو كانت العشاء أو الفجر، وتحضر الاجتماعات السياسية في المسجد وتناقش الرسول والصحابة بل وترد أحياناً أقوال وأعمال بعض الصحابة ولها الحق في تحية الرجال أو تلقي التحية من الرجال وتحضر الولائم مع رسول الله ﷺ وأصحابه وتختلط عموماً بالرجال في إطار الآداب العامة وتعمل خارج البيت لمصلحة الأسرة وتحرص على استفتاء الرسول بنفسها كلما عرض أمر لها حتى تتبين حكم الشرع وهي أيضاً تسأل الرجال وتحاور الرجال في أمور العلم وهي تنقل وتروي الأحاديث عن رسول الله ﷺ، بل يتحاكم إليها الرجال عن اختلافهم، وتفتح بيتها للضيوف من أصحاب الرسول ﷺ بل وهي موضع استشارة الرسول والصحابة وهي تعمل في الزراعة أو الرعي أو الصناعات

المنزلية والتمريض والمداواة أو غيرها من الأعمال المهنية، وهي تعرض نفسها على المسلمين للزواج، ولها الحق في قبول أو رفض أي زوج يتقدم لها، وهي تباع الرسول ﷺ بنفسها وتهاجر إلى الحبشة أو المدينة وحدها أو مع زوجها وتسلم حتى لو كان زوجها أو ابنها أو أخوها كافرًا، وهي تواجه طغيان الولاة وهي بالطبع تصلي وتصوم وتزكي وتتصدق وتحج وهي تشارك في حفلات الاستقبال مثل احتفال أهل المدينة لاستقبال الرسول يوم الهجرة إلى المدينة، وتشارك في حفلات الزفاف وولائم الأعراس والاحتفال بالعيدين وهي تلعب وتغني اللعب والغناء البريء وهي تلقي بالرجل في الكثير من الأحوال عند الزيارة وعند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند بذل المودة وحسن الرعاية وعند التكريم والثناء وعند طلب الدعاء والبركة وخلال الضيافة وعند تبادل الهدايا بين الرجال والنساء وعيادة المرضى وعند المشاركة في السكنى وعند اللقاء على الطعام والشراب وخلال السفر وخلال أحوال الموت كالتأبين والدعاء والمواساة والصلاة على الجنازة، أو عند مراجع أولى الأمر أو عند مراجعة أولى الأمر أو عند الشفاعة أو الشهادة والتقاضي وتنفيذ العقوبة أو عند المباهلة أو تسمع الأخبار السارة واستعادتها أو عند التبسيط والمؤانسة أو غيرها مما أحصاه الأستاذ أبو شقة في كتابه الفذ «تحرير المرأة في عصر الرسالة» وكل ذلك طبعًا في إطار الآداب الإسلامية والضوابط الشرعية، والآداب والضوابط الشرعية لازمة لكل أمور المسلمين وليست خاصة بالمرأة وحدها.

وفي صحيح البخاري حديث هام لرسول الله ﷺ يقول: عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران».

وبعيداً عن كل التفسيرات والتأويلات الخاصة بهذا الحديث فإن معنى اكتمال إنسانية شخصيتين نسائيتين أن هذا الكمال الإنساني مفتوح للمرأة مثل الرجل تماماً، بل هذا الحديث دعوة لكل امرأة مسلمة لبلوغ أو محاولة بلوغ هذا الكمال الإنساني.

ومن هدي الرسول ﷺ مع النساء، أن ميمونة أم المؤمنين (زوجة الرسول) تعتق جاريته دون علم الرسول ﷺ بذلك. ولم ينكر عليها الرسول ذلك، وأنه ﷺ كان يقبل الهدية من النساء باسمهن لا باسم أزواجهن مثل هدية أم سليم بنت ملحان التي أهدت الرسول ﷺ يوم عروسه وذلك باسمها لا باسم زوجها وأنه ﷺ كان يساعد أهله في أعمال المنزل ويصحبهن في أسفاره ويستقبلهن في معتكفه ويأبى إجابة دعوة الطعام حتى تصحبه زوجته، وإن كان مهد لزوجته موضعاً ليناً لركوبها ويضع ركبته فتصعد عليها، ويعرض على زوجته النظر إلى لعب الأحباش ويقف معها حتى تنصرف هي، وأنه كان يقوم مرحباً بابنته ويقبلها ويجلسها عن يمينه، ومع نساء المؤمنين كان ﷺ يسمع بكاء الصبي في المسجد فيتجوز في صلاته رفقا بأمه، وأنه يمكث قليلاً بعد الصلاة ومعه الرجال حتى تنصرف النساء أولاً، وكان يأمر بإخراج العواتق والحيض ليشركن في الاحتفال بالعيد، وأنه كان يخص النساء بنظر يوم العيد وأنه كان يقوم طويلاً لنساء من الأنصار ويعلن حبه لجماعتهن وأنه كان يسمع الحداد فيوصي أن يخفف رفقا بالنساء، وأنه يشفق على امرأة تحمل النوى فينيخ راحلتها ليحملها خلفه، وأنه أذن لعثمان في التخلف عن غزوة بدر ليرعى زوجته المريضة ويأمر رجلاً أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجته في رحلة الحج ويأسف يوم دفنت امرأة دون إعلان ويخرج مع بعض صحبه ليصلي عليها^(١) حتى

(١) عبد الحليم أبو شقة - مرجع سابق.

مع غير المسلمات فإنه ﷺ يغض الطرف عن سخرية امرأة ويتحرى حال امرأتين فزعتين ويكافئ امرأة بعد تسخيرها في مصلحة المسلمين، ويقبل هدية امرأة ثم يساعها رغم دس السُّمِّ في الطعام، وينهي عن قتل النساء في العراء ويغض النظر عن سباب امرأة ويدعو لها بالهداية^(١).

وإذ استعرضنا بعضاً من رؤوس الموضوعات التي تناوّلها الأستاذ عبد الحلّيم أبو شقة في موسوعته تحت عنوان «تحرير المرأة في عصر الرسالة - دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيح البخاري ومسلم» نجد أنها اشتملت على «الرجل والمرأة من أصل واحد - مسؤولية المرأة الإنسانية - تحريرها من مظالم الجاهلية - تأكيد شخصيتها - مكانتها في الأسرة - مشاركتها الرجال في وجوب الهجرة من أرض الكفر - مشاركتها الرجال في الهجرة إلى المدينة - مشاركتها الرجال في مبايعة رسول الله ﷺ - مشاركتها الرجال في الموالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مشاركتها الرجال في الشدائد - مشاركتها الرجال في المباحلة - مسؤوليته الجنائية - أهليتها للشهادة - مشاركتها في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال - المرأة تتلقى مع الرجل دعوة الله منذ اليوم الأول - المرأة تسبق قومها وزوجها إلى الإيمان بالدين الجديد - حقها في التربية والتعليم لتقوم بمسؤوليتها بكفاية - مشاركتها في رواية السنة - مشاركتها في العبادات الجماعية - مشاركتها في الاحتفالات العامة - مشاركتها في خدمة المجتمع بالنشاط الاجتماعي المتنوع - مشاركتها في قوات الجيش في أعمال تناسب طبيعتها - مشاركتها في العمل المهني بما يتوافق مع مسؤوليتها الأسرية - تكريم الله تعالى لها - تكريم رسول الله ﷺ لها - الإسلام يحض على جميل رعايتها - مشروعية ذلك اسم المرأة وأوصافها وأخبارها

(١) عبد الحلّيم أبو شقة - مرجع سابق.

في حدود الآداب الشرعية - بذل المرأة النفس في سبيل الله - الطموح بالكمال - الإقبال على العبادة - الصدقة والبذل - بر الوالدين في حياتهما وبعد مماتهما - حسن التوكل على الله - الصبر على المصيبة - الاستمسك بالعفو - سرعة الاعتراف بالذنب - الحرص على التطهر بالرجم - النساء يطالبن الرسول ﷺ بمزيد من فرص التعليم - أسماء بنت شكل تغالب الحياء لتتفقه في الدين - سبيعة بنت الحارث تعرف كيف تتحرى لتصل إلى اليقين - المرأة الخفية وهي شابة يشغلها حكم الحج عن أبيها - المرأة تتمسك بحقها في اختيار الزوج - المرأة تتمسك بحقها في مفارقة الزوج - عاتكة بنت زيد زوج عمر بن الخطاب تتمسك بحقها في شهود الجماعة - المرأة تمارس بعض الحرف لكسب المال وتتصدق - النساء يلبين الدعوة إلى الاجتماع العام في المسجد - أم كلثوم بنت عقبة تفارق أهلها جميعًا وتهاجر فرارًا بدينها - أم حرام تطلب الشهادة مع غزاة البحر - أم هانئ تجير محاربًا وتشكو أخاها المعارض - هند بنت عتبة تحيي رسول الله ﷺ إثر إسلامها - أم أيمن يشغلها ويمزنها انقطاع الوحي بموت رسول الله ﷺ - زينب بنت المهاجر تحاور أبا بكر الصديق - حفصة بنت عمر تستدرك على عبد الله بن عمر - أم يعقوب تحاور عبد الله بن مسعود - أم الدرداء تنكر على الخليفة عبد الله بن مروان.

وغيره من الموضوعات التي جاءت في تلك الموسوعة العظيمة، والتي تؤكد كلها على مدى ما تمتعت به المرأة المسلمة من حقوق في صدر الإسلام ومدى مشاركتها في الحياة العامة للمجتمع الإسلامي.

